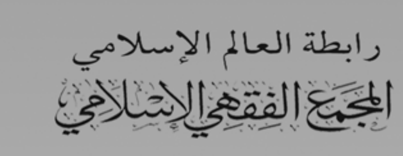
رابطة العالم الإسلامي





الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة

أ.د. ناصر عبد الله الميمان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى - سابقاً

أبيض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه، واتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل ثناؤه فضل بني آدم على كثير ممن خلق تفضيلاً، وأسبغ عليهم نعماً لا تعد ولا تحصى.

وإن من جملة مظاهر تكريم الله جل ثناؤه للإنسان أن خلقه في أحسن تقويم، معتدل القامة بأعضاء سليمة متناسقة، بحيث يمكنه العمل والتكسب وتدبير شئون حياته وقضاء حاجاته بنفسه من غير حاجة إلى مساعدة غيره.

ولكن قضت حكمة الله ﷻ بأن يخلق بعض الناس بخلل في التكوين والخلقة، ابتلاءً لهم ولذويهم، وإثابة لهم إن هم رضوا بقضاء الله تعالى، وعبرة لغيرهم من الأسوياء حتى لا يزدروا نعمة الله عليهم، بل يحمدوا الله على صحة وسلامة أبدانهم، ويشكروه على عظيم فضله وامتنانه عليهم.

ومن جملة التشوهات والعيوب الخلقية التي يبتلى بها بعض الناس التوائم الملتصقة، وعلى الرغم من ندرة وجود هذه الحالات، إلا أن الفقه الإسلامي تعرض – في الجملة – لبيان ما تخصهم من الأحكام الشرعية، مما يدل على سعة أفق هذه الشريعة الغراء وشموليتها وصلاحيتها لجميع بني البشر.

ولما كانت ظاهرة التوائم الملتصقة في زيادة مستمرة في عصرنا الحاضر. ولما كانت الأحكام الخاصة بهم متفرقة في بطون المصادر الفقهية. وأن بعض الاجتهادات الفقهية لم يتطرق لبيان تلك الأحكام.

كما أن هناك أموراً استجدت في هذا العصر لها أثر مباشر – أو غير مباشر – في الأحكام المتعلقة بالتوائم الملتصقة.

فلهذه الأسباب وما يشبهها اشتدت الحاجة إلى بيان وتفصيل أحكامهم من قبل مرجع فقهي معتبر، فلذلك رأى القائمون على المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن يتصدى لهذا الموضوع، وكنت ممن تشرف بالاستكتاب فيه، فلبيت الدعوة وكتبت هذا البحث المختصر الذي سميته «الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة».

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة، و أربعة مباحث، وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

أما المبحث الأول فبعنوان «حقيقة التوائم الملتصقة»، و هو بحث تمهيدي عرَّفت فيه على التوائم المتلاصقة من حيث معناها، و أسبابُ حدوثها، و أنواعها، وكونهما شخصين أو شخصاً واحداً.

والمبحث الثاني بعنوان: أحكام نكاح التوائم الملتصقة.

والمبحث الثالث بعنوان: أحكام إرث التوائم الملتصقة.

والمبحث الرابع بعنوان: أحكام جناية التوائم الملتصقة.

ثم تأتي الخاتمة التي بينت فيها أهم نتائج البحث.

وقد سلكت في إعداد هذا العمل منهجاً متوسطاً بين تطويل ممل واختصار مخل، معتمداً على مصادر فقهية أصلية، فإن لم أجد فيها المطلوب لجأت إلى مصادر معاصرة، بل و حتى إلى شبكة الانترنت أحياناً.

و أخيراً فهذا جهد المقل حاولت فيه أن أوفي الموضوع حقه، فإن كنت قد وفقت في ذلك وهديت إلى الصواب فذلك فضل من الله و جزيل امتنان منه، و إن كانت الأخرى فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة، وأن لا يحرمني الأجر والمثوبة.

المبحث الأول

حقيقة التوائم الملتصقة

المطلب الأول: تعريف التوأم الملتصق

أولاً: تعريف التوأم لغة:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): «التاء والهمزة والميم كلمة واحدة، وهي التوأمان: الولدان في بطن، تقول: أَتْأَمَتِ المرأةُ، وهي مُتْئِمٌ، والتُّؤَام جمع»[١].

وقال ابن منظور (٧١١هـ): «تأم: التوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكراً مع أنثى، وقد يستعار في جميع المزدوِجات وأصله ذلك... والجمع: تَوَائِم وتُؤَام... قال ابن سيده: ويقال تَوْأَم للذكر، وتوأَمَة للأنثى، فإذا جمعوهما قالوا: هما توأمان وهما توأَمٌ.

وقد أَتْأَمَتِ المرأةُ إذا ولدت اثنين في بطن واحد. وقال ابن سيده: أَتْأَمَتِ المرأةُ، وكل حامل، وهي مُتْئِمٌ، فإذا كان ذلك لها عادة فهي مِتْآمٌ. وتاءم أخاه: وُلِد معه، وهو تِئْمُه وتُؤْمُه وتَئِيمُه...، يقال: هما توأمان، وهذا توْأَم»[٢].

ثانياً – تعريف التوأم في الاصطلاح:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي لكلمة «التوأم» عن المعنى اللغوي، إلا أن الفقهاء قد اشترطوا في اعتبار التوأمين – أو أكثر – أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – (٦٧٦ هـ): «وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ت أ م) ١/ ٣٦٢.

(٢) لسان العرب مادة (ت أ م). انظر أيضاً: الصحاح، للجوهري (٣٩٣هـ) مادة (وأم)؛ القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٨١٧هـ) مادة (ت أ م).

وتجدر الإشارة إلى أنهم ذكروا هذه الكلمة أيضاً في مادة «وأم». وقال ابن منظور هناك: «والتوأم: أصله وَوْأَم... و أصل ذلك من الوئام، و هو الوفاق» اهـ.

خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان»[1]. وهذا الشرط قد اتفق عليه عامة الفقهاء[2].

وأما التوائم الملتصقة – ويقال لها أيضاً: التوائم المتطابقة، والتوائم السيامية – فهي التوائم التي «تنشأ من مشيمة وبييضة واحدة، وتُعد متطابقة ومتشابهة لم يكتمل انفصالها، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد. وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية»[3].

وسبب تسميته بالسيامي هو أن أشهر التوائم الملتصقة هو التوأم السيامي التايلندي الأصل «إنج» و«تشانج»اللذين ولدا في مدينه «ميلانج» في تايلاند (سيام سابقاً)[4] في الحادي عشر من مايو عام ١٨١١م، وكان التوأم ملتصقين من الصدر وحتى السرة، وقد قاما بعروض في المسارح والصالات في أوربا وأمريكا، وتزوجا من فتاتين في عام ١٨٤٣م. و بعد مضي عام تقريباً على الزواج رزق إنج بطفلة، وبعدها بستة أيام رزق تشانج بطفلة أخرى ، ثم رزق أحدهما بعشرة أطفال، والثاني بأحد عشر طفلاً، وماتا عام ١٨٧٤م وكان بين وفاتيهما ثلاث ساعات[5].

ولهذه القصة سميت التوائم الملتصقة بعد ذلك بالتوائم السيامية نسبة إليهما، مع أنه قد ورد قبلهما ذكر التوائم الملتصقة في غير واحد من كتب التاريخ والتراجم. ومن هؤلاء التوائم الملتصقة التوأم الملتصق الذي وُلِد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وكان هذان التوأمان ذكرين؛ وُلِدا ملتصقين بالصدر والبطن

---

(١) المجموع ٢ / ٤٨٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣ / ٢١ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٢١٤ ؛ المغني ٨ / ٧٥ ؛ التعريفات : ١٣٤.

(٣) http://knol.google.com/k

(٤) تايلاند إحدى دول القارة الآسيوية، وتقع جنوب شرق آسيا، وعرفت قديماً باسم مملكة «سيام» قبل أن تستقر على اسمها الحالي (تايلاند) عام ١٩٤٩م. انظر: http://vb.rr3r.com/t9533.html

(٥) انظر: /www.maktoob.com/vb ؛ http://forum.banat-style.com.

والحوض، وكل منهما لديه رأس وأطراف علوية مستقلة وجهاز تناسلي وفتحة شرج مستقلة، وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس(١).

ولعل هذا التوأم الملتصق هو أول توأم ملتصق يوثّق تاريخيا(٢).

المطلب الثاني: أسباب حدوث التوائم الملتصقة

التوائم الملتصقة ظاهرة خِلقية طبيعية نادرة الحدوث، وهي ناتجة عن بييضة ومشيمة واحدة، ويولد التوأم قبل اكتمال انفصاله، فيخرج الطفلان ملتصقين ومتشابهين ومتطابقين(٣).

ويرى الأطباء أن أهم الأسباب المؤدية إلى التشوهات الخلقية بالأجنة، هي: اختلال الجينات واستخدام بعض الأدوية أثناء الحمل، وبخاصة الأدوية التي تساعد على انقسام الخلايا، والتعرض للأشعة الخطرة أثناء الحمل، والأمراض، والالتهاب الفيروسي، هذا إلى جانب العامل الوراثي، وزواج الأقارب(٤).

---

(١) وقد وردت هذه القصة مسندة و بغير إسناد ، بألفاظ مختلفة في مصادر متعددة من مصادر أهل السنة و من مصادر الشيعة ، لكن أسانيد جميعها ضعيفة.

فقد جاء في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، التي أوردها ابن القيم مسندة ، أن التوأم كان «له رأسان وفمان ، وأربع أعين ، وأربع أيد ، وأربع أرجل ، وإحليلان ، ودبران...» إلخ.

و جاء في رواية سعيد بن جبير التي وردت في كنز العمال أنه كان «له خلقتان: بدنان وبطنان و أربع أيد ورأسان وفرجان ، هذا في النصف الأعلى ، و أما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس...»إلخ

وفي مصادر الشيعة أن المولود «كان له رأسان وصدران في حقو واحد»، وهذا يعني أن لهما آلة واحدة.

هل هما قصتان لتوأمين مختلفين ، أو قصة واحدة وردت بألفاظ مختلفة ؟ لعل الثاني هو الأرجح ، لندرة حدوث التوأم الملتصق ، مع أن ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية يدل على أنه رآهما قصتين ، و الله تعالى أعلم.

انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي ٢/ ٥٦٥ برقم ١٤٥٠٩؛ جامع الأحاديث ، للسيوطي برقم ٣٢١١٢ ؛ الطرق الحكمية : ٧٤- ٧٥. تبصرة الحكام ٢ / ١٤٦ ؛ معين الحكام : ١٧٤. و من مصادر الشيعة الإمامية : الكافي للكليني ٧ / ١٥٩ ؛ وسائل الشيعة ، كتاب الميراث ، باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ١٥ / ١٥٠.

و انظر تفصيل ذلك في الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة : ٨٣ فما بعدها.

(٢) ومن أشهر التوائم الملتصقة قديماً ما ذكره ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في «المنتظم» في حوادث سنة ٤٥٨هـ ٩/ ٤٦٢، وما ذكره ابن كثير (٧٧٤هـ) في «البداية والنهاية» في حوادث سنة ٧٤٣هـ ١٨/ ٤٥٨ ، وما ذكره ابن عماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) في «شذرات الذهب» في حوادث سنة ٦٠١هـ ٧/ ٦

(٣) انظر : http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA

(٤) انظر هذه الأسباب مفصلة في الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، للدكتور محمد شافعي مفتاح، ص ٤٣ فما بعدها ؛ و راجع أيضاً : http://www.egyptiangreens.com/docs/general

وتؤكد الدراسات أن ٦٠ ٪ من التوائم الملتصقة يموتون أثناء الولادة، بينما يتوفى ٣٥ ٪ منهم بعد الولادة بأيام قليلة، وتظل النسبة الباقية لتواجه المصير المجهول بين الفصل أو البقاء كما هما إلى أن يتوفيا(١).

المطلب الثالث: أنواع التوأم الملتصق

إن الالتصاق بين التوأمين يمكن أن يحصل في أي منطقة من الجسم، فبناءً عليه يتنوع التوأم الملتصق حسب الالتصاق بينهما إلى أنواع كثيرة، أبرزها: أن يكون ملتصق الجانبين، أو ملتصق الظهرين، أو ملتصق الرأسين أو ملتصق الحوضين، أو ملتصق الدماغين أو ملتصق العجزين، و منها ما يسمى بالتوأم الطفيلي أو المتطفل: وفي هذا النوع يكون للمولود أطراف إضافية، أو رأس أو جذع زائد، ولا توجد لدى أحدهما مقومات الحياة، ويعتقد أن سببها وفاة أحد التوأمين داخل الرحم(٢).

ومعرفة هذه الأنواع تتعلق بعلم الطب، ولا تؤثر في الحكم الشرعي، والذي يهتم به الفقهاء هو أن يكون التوأم الملتصق ذكرين، أو أنثيين، وكذلك كونه شخصاً أو شخصين ؛لأنه هو المؤثر في مسائل النكاح والمواريث و الجنايات وغيرها من الناحية الفقهية(٣).

المطلب الرابع: أهم خصائص التوائم المتلاصقة

تتسم التوائم المتلاصقة بعدة أمور تميزها عن باقي التوائم، أبرزها:

١- كونها من جنس واحد، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، و لا يمكن من الناحية الطبية أن يكون أحدهما ذكراً و الآخر أنثى.

---

(١) http://www.egyptiangreens.com/docs/general

(٢) http://knol.google.com/k/mohamed-farid/-/2o45xqhf3mjw4/9#

(٣) انظر: جراحة فصل التوائم المتلاصقة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٦، ١/ ١٠/ ٢٠٠٧م نقلاً من موقع: http://www.fiqhia.com.sa/detail.asp?InNewsItemID

٢- يشتركان في جميع الصفات الخلقية،كفصيلة الدم، والبصمة الوراثية[1].

٣- وإذا مات أحدهما فالآخر يلحقه عن قريب ولا يعيش طويلاً بإذن الله تعالى.

المطلب الخامس: ضوابط اعتبار التوأم الملتصق شخصاً واحداً أو شخصين

هذا المبحث هو أهم مباحث هذا الموضوع، حيث إن اعتبار التوأم شخصاً أو شخصين هو الأساس الذي يبنى عليه كثير من المسائل والأحكام الفقهية التفصيلية الخاصة بالتوائم الملتصقة في مختلف أبواب الفقه مثل الطهارة، والصلاة، والحج، والزواج، والميراث، و الديات، و القصاص، و غيرها[2]، ولذلك اهتم الفقهاء من القدم بحالة التوأم الملتصق واعتباره شخصاً أو شخصين، من ذلك ما رواه ابن القيم عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: «أتي عمر بن الخطاب، بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيد، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران. فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي، فقال: فيهما قضيتان: إحداهما: ينظر إذا نام، فإذا غط غطيطاً واحداً، فنفس واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان. وأما القضية الأخرى، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً، وتغوط منهما جميعاً، فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان. فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح. فقال علي - رضي الله عنه -: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر، ثم قال علي: أما إذ حدثت فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعا سريعا، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها»[3]. وقال ابن القيم أيضاً: «وقضى [يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه] في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟

---

(١) انظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة : ٢٤.

(٢) انظر : أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، للدكتور فيصل سعيد بالعمش ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز / الآداب والعلوم الإنسانية ، م ١٦ ع ٢ / ١٤٢٩ (ص ١٨٩ – ٢٣٨).

(٣) الطرق الحكمية : ٧٤.

فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين»[1].

وهذه القصة التي أوردها مستشهداً بها ابن القيم و غيره تفيد أنهم يعتمدون في اعتبار التوأمين الملتصقين شخصاً أو شخصين على علامات ظاهرة، وكذلك قال آخرون إنه يعتبر واحداً أو اثنين بناءً على العلامات الظاهرة، من ذلك ما قاله ابن حجر الهيتمي: «ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج، إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه. وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك»[2]. وكذلك قال الخطيب الشربيني: «فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين، فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة»[3]، و مثله ما في حاشية البجيرمي «متى علم استقلال كل بحياة، كأن نام أحدهما دون الآخر فالحكم كذلك»[4]، هذا مع ملاحظة أنه إذا كان له قلبان فلا يتصور كونه شخصاً واحداً؛ لأن الإنسان الواحد لا يكون له قلبان بنص القرآن الكريم ﴿**مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ**﴾ [الأحزاب: ٤].

ويتبين مما تقدم أن الفقهاء يعتمدون في اعتبار حقيقة التوأم شخصاً أو شخصين على علامات ظاهرة في البدن[5]، وهذا فيما إذا كان هناك دلائل وعلامات الظاهرة يمكن الاستناد إليها في هذا الأمر، ولكن لو لم يُتمكن من معرفة ذلك كأن يموت التوأم بعد الولادة مباشرة ولم تكن هناك علامات فاصلة، و اشتبه حاله، فعندئذ لا مانع - على ما يبدو لي - من الرجوع إلى الأطباء و أهل الاختصاص في هذا الشأن، فلو قال الأطباء الثقات إنه بالإمكان فصلهما

(١) المصدر نفسه: ٧٧. و بنحوه في تبصرة الحكام ٢ / ١٤٦؛ معين الحكام: ١٧٤
(٢) تحفة المحتاج ٦ / ٣٩٧. وانظر أيضاً: حاشية البجيرمي ٤ / ٣٨.
(٣) مغني المحتاج ٧ / ٢٤٣.
(٤) حاشية البجيرمي ٤ / ٣٨.
(٥) انظر تفصيل ذلك في الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة: ١٣٦ فما بعدها.

بالجراحة الطبية بحيث يعيش كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر اعتبرا شخصين، و إلا فهما شخص واحد[1] علماً بأن الأطباء يقولون: إن التوأم طالما امتلكا قلبين ورأسين فهما شخصان من منظور طبي[2].

هذا من المنظور الطبي، أما من المنظور الفقهي فإن التوأم إذا كان ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد - أي أن يكون الجسد على حقو واحد - فإنه ينبغي أن يعتبر من قبيل المشكل ما لم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام، و يعطى حكم شخصين في أحكام أخرى[3]. و هذا التفصيل - أعني التفرقة بين ما إذا كان لكل منهما أعضاء مستقلة، و بين ما إذا كانا يشتركان في بعض الأعضاء، و أن من كان له بدنان على حقو واحد يعتبر واحداً في بعض الأحكام، و يعتبر اثنين في أحكام أخرى - يؤيده كلام ابن القيم؛ فإنه بعد أن حكى قضاء علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في التوأم الذي كان له رأسان وصدران في حقو واحد، و أنه «يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين»، قال: «فإن قيل: كيف يتزوج من ولد كذلك ؟ قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكراً في كتب الفقهاء، وقد قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه.

والقياس: أنها تُزَوَّج، كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين، فإن ذلك زيادة في خلق المرأة»[4].

و قد ذهب الشيعة الإمامية أيضاً إلى أن التوأم إذا كان له بدنان على حقو واحد يعطى حكم شخص في أحكام، و حكم شخصين في أحكام أخرى، قال

(١) انظر : أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي : ص ٢٠٤ من مجلة جامعة الملك عبد العزيز / الآداب والعلوم الإنسانية ، م ١٦ ع ٢ / ١٤٢٩.

(٢) http://www.alilam.com/modules.php?name=News&file

(٣) انظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة : ١٤٣ - ١٤٥ ؛ www.alomah-alwasat.com/fatwaMore.php?id=575 (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ أ. د عبد الرحمن عبد الملك السعدي.

(٤) الطرق الحكمية : ٧٧.

صاحب الروضة البهية: «(ومن له رأسان وبدنان على حقو) بفتح الحاء فسكون القاف: معقد الإزار عند الخصر (واحد)، سواء كان ما تحت الحقو ذكراً أم غيره، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده، ليترتب عليه الإرث.

وحكمه: أن (يورث بحسب الانتباه فإذا) كانا نائمين و(نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلا) ينتبه الآخر (فاثنان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام. وعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين، أو ذكراً واحداً، أو ذكرين...

هذا من جهة الإرث.

ومثله الشهادة، والحجب، لو كان أخاً.

أما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً، فيجب عليه غسل أعضائه كلها....

أما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة أما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معاً نظر»[1].

و سيأتي تفصيل أحكام هذه الحالات كلها في المباحث التالية، إن شاء الله تعالى.

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين العاملي ٨ / ٢٠٨ – ٢٠٩

المبحث الثاني

أحكام نكاح التوائم الملتصقة

لا يخفى أن النكاح من الأمور المرغَّب فيها شرعاً، ولكنه قد يترتب عليه بعض المحظورات الشرعية، فينقلب حكمه إلى التحريم أحياناً، فهل يحرم نكاح التوائم لما يترتب عليه من النظر المحرم إلى فرج غيره، و عدم القيام بواجبات الزوجية على وجه الكمال، ونحو ذلك من المحظورات الشرعية، أو أنه يبقى على أصل الإباحة، و بخاصة إذا خشي التوأم على نفسه الوقوع في المحرم؟

هذه المسألة فيها تفصيل بحسب حالة التوأم، ذلك أن التوأم إما أن يحكم عليه بأنه شخص واحد أو شخصان، أو يشكل أمره.

الحالة الأولى: أن يتأكد من حقيقة التوأم، و يحكم عليه بأنه شخص واحد أو شخصان.

فإن عُرِف أنه شخص واحد فلا إشكال في نكاحه، ذكراً كان أو أنثى ؛ لأن أحدهما يكون هو الأساس، و الثاني يكون في حكم أعضاء زائدة في الخلق و التكوين، ولم أقف على قول مخالف في ذلك.

و أما إن حكم عليه بأنهما شخصان فقد اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: و هو ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال في هذه المسألة - كما سبق-: «لا يكون فرج في فرج وعين تنظر»، و هذا الأثر ذكره أيضاً ابن القيم و أقره.

القول الثاني: و هو ما ذهب إليه المتأخرون من فقهاء الشافعية - و لم نجد المسألة في مصادر متقدمة - وهو أن حكم هذا التوأم حكم شخصين في جميع الأحكام،من ذلك ما قاله الشربيني: «قوله (اثنين) قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان، ولهما ابن آخر، ثم

مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس، وهو كذلك ؛ لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما»[1].

بل إنهم قد نصوا على حكم نكاحهما بعينه حيث جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: «لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملةً حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج، سواء كانا ذكرين أو أنثيين»[2].

و نحوه في حاشية البجيرمي على الخطيب: «فيجوز لكل منهما أن يتزوج، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين[3]، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن» اهـ[4].

هذا كل ما تيسر الوقوف عليه من آراء الفقهاء القدامى.

و قد اختلف المعاصرون أيضاً على القولين المذكورين، من ذلك – على سبيل المثال –: ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر من عدم جواز نكاحهما، وقد أصدر قراراً بهذا الخصوص في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٣ إبريل، ومما جاء في قرار المجمع: «لا يجوز زواج أحد التوائم الملتصقة أو كليهما؛ لأن النكاح له مستلزمات يحرم على أحد الملتصقين الاطلاع عليها». وجاء فيه أيضاً: «أن التوأم لا يعدان شخصاً واحداً، كما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأتين ملتصقتين ؛ لعدم جواز الجمع بين الأختين، وعليه يصبح زواج الملتصق في كل الأحوال مخالفاً لأحكام الشرع».

وعلل هؤلاء ما ذهبوا إليه بقولهم: «النظر لزواج الملتصق من زاوية أنه حق شرعي ولا أحد يمنع هذا الحق الشرعي يختلف مع طبيعة الأمر في الملتصقين، خاصة أنه يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين، وهناك طرف ثالث

---

(١) الإقناع للشربيني ٢ / ٣٨٩.

(٢) حاشيتا قليوبي و عميرة ٤ / ٣٧٦.

(٣) كذا وقع هنا ، لكن سبقت الإشارة إلى أنه لا يكون إلا ذكرين أو أنثيين ، ولا يكون مختلفين.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ٣٩.

سواء كان الملتصق أنثيين أو ذكرين، أو مختلفين». وأضافوا قائلين: «إن الملتصق أو الملتصقة بأخيها أو أختها التوأم إذا وصلا إلى سن الزواج فلا يسمح لهما بالزواج، وإلا فكيف سيمارس الملتصق العلاقة بينه وبين زوجته أو البنت العلاقة بينها وبين زوجها، وهناك طرف ثالث موجود، فلا يصح أن تتزوج الملتصقة حتى وإن كان الملتصق بها ذكراً وليس أنثى»[1].

ولكن سبقت ذلك فتوى من دار الإفتاء المصرية بجواز نكاح التوأم الملتصق، و مما جاء في الفتوى المذكورة: «الزواج عقد من العقود متى توفرت فيه شروطه وأركانه كان عقداً صحيحاً، كما أن لكل واحد من التوأمين روحاً مغايرة للآخر، وشخصية مستقلة عنه حكماً، فإذا أجري عقد الزواج تام الشروط والأركان صح عقده، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد؛ لأنها أمر خارج عنه»[2].

والذي يظهر – والله أعلم – أن التوأم إذا حكم بأنهما شخصان، سواء أكانا ذكرين أو أنثيين، إذا احتاجا – أو أحدهما – إلى النكاح وخشيا على نفسيهما الوقوع في الحرام جاز لهما النكاح، مع وجوب ستر العورة، وغض البصر ما أمكن، بناءً على ما تقدم من أنه عقد من العقود قد توافرت فيه شرائطه و أركانه فيكون جائزاً وصحيحاً.

أما ما قاله المانعون من أن ذلك يؤدي إلى محظورات شرعية مثل الاطلاع على العورة، وعدم القيام بواجب الزوجية – إذا كان التوأم أنثيين – فيمكن أن يجاب عنه بأن الجواز مقيد بأن تبلغ حاجة التوأم إلى الزواج درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ؛ إذ «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[3]، ومن القواعد الفقهية المعتبرة عند كافة الفقهاء أن «الضرورات تبيح المحظورات»[4].

---

(١) انظر: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA ؛ http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid

(٢) المرجع السابق

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ٨٨.

(٤) المصدر السابق : ٨٤.

كما أن حرمة الاطلاع على العورة من حقوق الله عز وجل، والنكاح من حقوق العباد، و قد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن حقوق العباد مقدمة على حقوق الله سبحانه وتعالى(1).

أضف إلى ذلك أن الجواز مقيد بوجوب الستر و غض البصر، و إذا فعل المكلف ما في وسعه ثم حصل شيء من المحظور مما يشق الاحتراز عنه فإنه معفو عنه.

أما قولهم: إن المرأة لا تستطيع القيام بواجب الزوجية فيمكن أن يقال: إن هذه الحقوق هي حقوق الزوج، و معلوم أن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه - إن خلا عن محظور شرعي - كما في حالة الصلح بين الزوجين.

فإن قيل: إن المنع روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-؟ قلنا: لا يحتج به لسقوط إسناده، كما أن في متنه نكارة ؛ لأنه جاء فيه: «أما إذ حدثت فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها»، لكن هناك بعض التوائم حدثت فيهما الشهوة و تزوجا، و أنجبا، كما تقدم في التوأم السيامي.

الحالة الثانية: إذا أشكل أمره ، بأن يكون شخصاً من أسفل السرة، وشخصين فوقها: أي يكون جسدان متكاملان على حقو واحد.

واختلف الفقهاء في جواز نكاح التوأم في هذه الحالة أيضاً:

فقد حكي عن الإمام الشافعي ما يدل على جوازه، قال الإمام الغزالي: «وقد أُخبِر الشافعي - رضي الله عنه- بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها»(2).

وهذه القصة رواها أبو نعيم في الحلية عن الإمام الشافعي وجاء فيها قول الإمام: «...ودخلت اليمن فقيل لي إن بها امرأة من وسطها إلى أسفل بدن امرأة،

---

(1) انظر : المبسوط ٢ / ١٨٦ ؛ الفروق ، للقرافي ٤ / ٢٥١ ؛ الإحكام ، للآمدي ٤ / ٢٨٧ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٤٣٥ .

(2) الوسيط ٦ / ٣٨١.

ومن وسطها إلى فوق بدنان متفرقان، بأربع أيد ورأسين ووجهين، فلعهدي بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان...» إلخ[1].

وأوردها أيضاً الذهبي من طريق أبي نعيم بإسناد آخر وزاد فيها: «فأحببت أن أنظر إليها، فلم أستحل حتى خطبتها من أبيها، فدخلت فإذا هي كما ذكر لي». وقد عقب عليها الذهبي بقوله: «هذه حكاية عجيبة منكرة، و في إسنادها من يجهل» اهـ[2]، فهذه الحكاية - و إن لم تثبت - تدل على القول بجواز نكاح من كان بهذه الحالة من التوائم الملتصقة.

كما ذهب الإمام ابن القيم أيضاً إلى جوازه،حيث قال: «فإن قيل: كيف يتزوج من ولد كذلك ؟ [يعني من كان له رأسان وصدران في حقو واحد] قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكراً في كتب الفقهاء، وقد قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه.

والقياس: أنها تُزَوَّج، كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين، فإن ذلك زيادة في خلق المرأة هذا إذا كان الرأسان على حقو واحد»[3].

كما قال بالجواز أيضاً بعض فقهاء المالكية، و منعه آخرون، قال في مواهب الجليل – ضمن بيان فرائض الوضوء -: «قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين.... زاد في السليمانية قيل له: أفتوطأ هذه ؟ قال: نعم. ونقلها ابن عرفة بلفظ: ويصح وطؤها بنكاح بالإجماع. وتعقبه عياض بأنهما أختان ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله.

---

(١) حلية الأولياء ٩ / ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٩٠.

وانظر سائر رواياتها في الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة : ٨٨- ٩١.

(٣) الطرق الحكمية : ٧٧.

قلت: وانظر لو كان رجلاً، هل يجوز أن يتزوج أيضاً امـرأةً ؛ نظـراً إلى اتحـاد محل الوطء، أو يمنع ذلك لأنهما رجلان من فوق، ولا يجـوز لـرجلين أن يتزوجـا امرأة واحدة، فتأمله أيضاً والله تعالى أعلم»[1].

وقد قال بجواز نكاحه أيضاً الشيعة الإماميـة، كـما سـبق في كـلام صـاحب الروضة البهية: «أما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة أما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر»[2].

هكذا اختلفت آراء الفقهاء المتقدمين، أما في عصرنا الحاضر فلم أر مـن قـال بجواز نكاح التوأم الملتصق إذا كان لهما رأسان و قلبان، ورجلان، و آلـة تناسـلية واحدة؛ لأنهما في حكم الشخصين باعتبار وجود رأس و قلب مستقل لكل واحد منهما، بدليل أن لكل منهما عقلاً و أحاسيس، وكثيراً من أعضاء البدن مستقلة عن الآخر،كما في الحكاية المروية عن الإمام الشافعي رحمه الله تعـالى: «فلعهـدي بهـما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان»، ونحوه ما جاء في كلام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: «تغار هذه على هذه، وهذه على هذه».

فإذا كانا بهذه الصفة فهما شخصان قطعاً، و إن كانت لهما رجلان بدل أربـع. والذي يؤكد هذه الحقيقة هو أن هناك توأماً كان بهذه الحالة و قـد تـم فـصلهما في المملكة قبل بضع سنين، و صارت لكل واحد منهما رجل واحـدة بعـد فـصلهما، وهما يعيشان إلى يومنا هذا، كما صرح بذلك الدكتور عبد الله الربيعة الذي أجـرى كثيراً من عمليات فصل التوائم الملتصقة في المملكة[3].

فبناءً على ما تقدم لا يجوز لهما الزواج قبل الفصل ؛ لأن زواجهما إما أن يكون جمعاً بين الأختين، أو اجتماع رجلـين عـلى امـرأة واحـدة، و كلاهمـا محـرم. هـذا بالإضافة إلى إشكالية نسب الولد، و إلى أيهما يمكن أن ينسب، و الله تعالى أعلم.

---

(١) مواهب الجليل ١ / ١٩٤.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين العاملي ٨ / ٢٠٨ – ٢٠٩

(٣) انظـر : http://www.al-mahd.net/vb/showthread.php?t=12658 ؛ http://childhood.gov.sa/vb/archive/index.php?t-1095.html

المبحث الثالث
أحكام إرث التوائم الملتصقة

إن أحكام توارث التوائم الملتصقة أيضاً مبنية على الحكم على التوأم من حيث كونه شخصاً واحداً أو شخصين. فإن حكم عليه بأنه شخص واحد فإنه يرث ويورث كشخص واحد، و إن حكم عليه بأنهما شخصان فهما شخصان - أخوان شقيقان، أو أختان شقيقتان - كذلك في جميع أحكام الإرث، كما يدل على ذلك قضاء علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فيما نسب إليه، كما سبق مفصلاً في المطلب الخامس من المبحث الأول.

وقد صرح بذلك فقهاء الشافعية، من ذلك ما قاله الخطيب الشربيني - رحمه الله تعالى -: «تنبيه: قوله (اثنين) قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك ؛ لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما»[1].

وكذلك قال أيضاً بعض فقهاء المالكية: «لا فرق في جنس الأخوين بين أن يكونوا أشقاء أو لأب أو مختلفتين أو لأم أو أحدهما كذا والآخر كذا من غير فرق حجبوا أم لا، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو مختلفتين أو خنثيين سالمين أو مختلفين حتى لو ولدت ولدين ملتصقين لحجباها للسدس»[2].

وكذلك الحكم فيما لو كان له أعضاء اثنين من فوق، و أعضاء شخص واحد من أسفل - أي أن يكون لهما رأسان على حقو واحد، ولكل منهما حياة مستقلة - فإنهما يعتبران شخصين في باب الميراث، كما سبق في كلام ابن القيم، وإليه أيضاً

[1] الإقناع ، للشربيني ٢ / ٣٨٩ ؛ و بنحوه في تحفة المحتاج ٦ / ٣٨.
[2] الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام ، مع شرح المعداني على الشرح و التحفة ٢ / ٣٠٥.

ذهبت الإمامية، بناءً على ما رووا من قضاء علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بذلك، قال في الروضة البهية - كما تقدم -: «وحكمه: أن (يورث بحسب الانتباه، فإذا) كانا نائمين و (نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد، وإلا) ينتبه الآخر (فاثنان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام. وعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين، أو ذكراً واحداً، أو ذكرين»[1].

(١) الروضة البهية ٨ / ٢٠٩.

المبحث الرابع
أحكام جنايات التوائم الملتصقة

إنْ حُكم على التوأم بأنه شخص واحد فحكمه في الجنايات وغيرها حكم شخص واحد، و هذا واضح لا إشكال فيه.

أما إن حكم عليه بأنهما شخصان، فإن جناياته تكون جناية شخصين، كما قال الشافعية: «حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية و غيرهما»(1).

وجنايات التوأم الملتصق على أقسام:

أولاً - جناية أحدهما على الآخر:

وهذا أمر وارد ؛ لأن لكل واحد منهما إرادته الخاصة ، و معروف عن التوأمين الملتصقين أنهما قد يختلفان و يتشاجران، بل يذكر أن التوأمين السياميين المشهورين رفع أحدهما على الآخر قضية في محكمة، فقد يجني أحدهما على الآخر إثر شجار و خلاف يحصل بينهما، فإن تعدى أحدهما على بدن الآخر وجب القصاص على الجاني، إن لم يؤد إلى مضرة بالآخر.

ثانياً - أن تقع الجناية على التوأم:

ولا يخلو الأمر من أن يُجنى على أحدهما، أو عليهما معاً. فإذا جني على أحدهما ثبت له وحده دون الآخر جميع حقوق المجني عليه من العفو عن الجناية، أو أخذ أرش الجرح، أو استيفاء القصاص، و نحو ذلك، و لا يشاركه الآخر في شيء من هذه الحقوق ؛ لأنه شخص مستقل، فتعتبر إرادته هو، و لا يلتفت إلى إرادة غيره، كما أن العقوبة تكون عقوبة واحدة.

و إما إذا جني عليهما معاً، فيثبت لكل واحد منهما الحقوق السابقة استقلالاً لا على سبيل الاشتراك، و تُخَرَّج هذه المسألة على مسألة قتل الواحد بالجماعة إن

(1) الإقناع ، للشربيني ٢ / ٣٨٩.

كانت الجناية قتلاً، أو على مسألة جرح الواحد للجماعة، على ما بين الفقهاء من خلاف في المسألتين[1].

ثالثاً - أن تقع الجناية من التوأم على غيره:

وهذه المسألة مثل سابقتها، من حيث إن الجناية إما أن تحصل من أحدهما، أو منهما معاً على سبيل الاشتراك.

فلو حصلت الجناية منهما معاً، و كانت الجناية قتلاً متعمداً اقتص منهما، بناءً على قتل الجماعة بالواحد، كما قال به جماهير الفقهاء - على تفصيل بينهم في ذلك -، خلافاً للحنابلة - في رواية - و الظاهرية و غيرهم ممن قال بأن الجماعة لا يقتلون بواحد، بل تجب عليهم الدية[2].

كما يقتص منهما في الجناية على ما دون النفس إذا تواطآ على ذلك.

أما لو حصلت الجناية من أحدهما، فلا يقتص منه ولا يقام عليه الحد، بل ينتقل إلى الدية ؛ لأن إقامة الحد عليه يؤدي إلى الإضرار بالآخر، وقد تقرر شرعاً أن أحداً لا يؤاخذ بجريرة غيره، ولا تزر وازرة وزر أخرى، لذلك «أجمع الفقهاء على أنه لا يقام الحد أو القصاص على الحامل حتى تضع»[3] ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى هلاك الجنين أو الإضرار به، فيؤخر حتى تضع حملها، و إذا لم تكن هناك من ترضعه، أخر حتى يجيء أوان فطامه. وحيث لا فائدة من التأخير في حالة التوأم الملتصق، فينتقل إلى الدية لتعذر استيفاء القصاص؛ قياساً على المسائل الأخرى التي يتعذر فيها استيفاء القصاص، مثل ما فوق الموضحة من شجاج الرأس، حيث أجمعوا أن لا قصاص فيها[4] ؛ لأنه لا يؤمن فيها الحيف على المقتص منه،

---

(١) انظر الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة : ٢٣٩ فما بعدها.

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤ / ١١٤ ، ١٥ / ٢٨٢ ؛ المحلى ١١ / ٥٣٠.

(٣) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ٦٩ ؛ الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٢٠.

(٤) انظر : الإجماع ، لابن المنذر : ٧٢.

وتجاوز الحد في القصاص، وما هاهنا أولى ؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف على الملتصق بالجاني، و هو لا ذنب له أصلاً[1].

وهذا ما صُرِّح به أيضاً في بعض مصادر فقهية، حيث قالوا: «ولو جنى أحدهما لم يقتص منه وإن كان عمداً، لما يتضمن من إيلام الآخر أو إتلافه.

نعم، لو اشتركا في الجناية اقتص منهما....

ولو ارتد أحدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب، لأدائه إلى ضرر الآخر»[2].

وهكذا الحكم فيما لو ارتكبا،أو أحدهما موجب الحد، فإن ارتكباه معاً أقيم الحد عليهما، و إن ارتكبه أحدهما لا يقام عليه الحد، إن كان يتضرر به الآخر، بل ينتقل القاضي إلى التعزير بالجاني بما لا يضر بأخيه الملتصق به[3]، و الله تعالى أعلم.

---

(١) انظر : أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، للدكتور فيصل سعيد بالعمش ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز / الآداب والعلوم الإنسانية ، ص ٢٢٠ من المجلة.

(٢) الروضة البهية ٨ / ٢٠٩.

(٣) انظر : أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، للدكتور فيصل سعيد بالعمش ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز / الآداب والعلوم الإنسانية ، ص ٢٢٠ من المجلة ؛

أبيض

الخـاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الـصالحات، و أشـهد أن لا إلـه إلا الله، وحـده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أما بعد:

فبعد أن منَّ الله عليَّ ووفقني لإتمام هذا البحث المختصر، أعود فألخص أبـرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:

١- إن ظاهرة التوائم الملتصقة مع أنها ظاهرة خلقية قديمة نادرة الحدوث، إلا أنها في ازدياد مستمر في العصر العاصر نتيجةَ عوامـل مختلفـة لم تكـن موجـودة في السابق، وقد اقتضتها إرادة الله سبحانه وتعـالى لحكـم بالغـة، ولعـل منهـا أن تكون ابتلاء للتوائم أنفسهم و لذويهم من جهة، وعظة لغيرهم مـن الأسـوياء من جهة أخرى.

٢- إن جل التوائم الملتصقة يموتون بعد الولادة مباشرة أو يعيشون فترة قصيرة، و لا تطول حياتهم.

٣- إن التوأم الملتصق له خصائص جسدية متميزة لا توجد في سائر الناس، منهـا أنهما يكونان متشابهين إلى حد كبير، حتى أن بصمتهما الوراثية تكـون واحـدة. ومن ذلك أيضاً: أنهما لا يكـون إلا جنـساً واحـداً، ذكـرين أو أنثيـين ؛ لأنهـما يخلقان من بييضة ملقحة واحدة، فلا يتصور أن يكون أحدهما ذكـراً و الآخـر أنثى، خلافاً لمن توهم ذلك.

٤- إن التوائم الملتصقة يخلقون بأشكال كثـيرة، بنـاءً عـلى مواضـع الالتـصاق في بدنيهما.

٥- كان الفقهاء يعتمـدون في الحكـم عـلى الجنـين مـن حيـث كونـه شخـصاً أو شخصين بناءً على علامـات ظـاهرة، ولكـن بعـد التقـدم العلمـي في عـصرنا الحاضر ينبغي الرجوع في ذلك إلى الأطباء الثقاة.

٦- وبناءً على المسألة السابقة تكون العمدة في اعتبار التوأم شخصاً أو شخصين هو إمكانية فصلهما بالعملية الجراحية، بحيث يعيش كل منهما حياة مستقلة، فمتى ما أمكن ذلك من الناحية الطبية فهما شخصان، وإلا فهو شخص واحد بجسمه أعضاء زائدة.

٧- إذا حكم على التوأم بأنهما شخصان، تكون لكل واحد منهما ذمة مستقلة، و إرادة منفردة.

٨- لم يتطرق كثير من الفقهاء لأحكام التوأم الملتصق، بل لم نجد له ذكراً عند الحنفية و الحنابلة - سوى الإمام ابن القيم -، و أول من قضى في التوأم الملتصق هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فيما نسب إليه، ثم تكلم على بعض أحكامه الإمام الشافعي في الأم، ثم تناول أحكامه أصحاب الشروح والحواشي من الشافعية بشيء من التفصيل، وكذلك فعل فقهاء الشيعة الإمامية، وهم أكثر الفقهاء اهتماماً بأحكام التوأم الملتصق.

٩- إذا حكم على التوأم بأنه شخص واحد من الناحية الطبية، فإنه يعطى حكم شخص واحد في جميع الأحكام الفقهية، و يكون للآخر حكم أعضاء زائدة.

١٠- وإذا حكم عليه بأنهما شخصان فيكون له حكم شخصين في الأحكام الفقهية، و عليه:

(أ) فيجوز لهما النكاح - سواء كانا ذكرين أو أنثيين - إذا خاف أحدهما أو كليهما على نفسيهما العنت والوقوع في الزنا، مع وجوب الستر وغض البصر ما أمكن. وإن لم يجدا في نفسيهما حاجة ملحة إلى النكاح لم يجز لهما النكاح لما يترتب عليه من محظورات شرعية مثل الاطلاع على العورات، فلا تجوز استباحتها إلا عند وجود الضرورة التي تبيح المحظور.

(ب) التوأم إذا كانا اثنين من فوق، وواحداً من أسفل - أي يكون بدنان على حقو واحد - فإن هذا يكون له آلة تناسلية واحدة، فلا يجوز لهما النكاح قبل

فصلهما، خلافاً لمن أجاز ذلك من الفقهاء قديماً ؛ لأنهما شخصان، بدليل إمكانية فصلهما - بل وقد تم فصل بعضهما - في العصر الحاضر، فنكاحهما يكون جمعاً بين الأختين، أو اجتماع رجلين على امرأة واحدة، وكلاهما محرم. هذا بالإضافة إلى إشكالات أخرى، مثل نسب الولد، ونحوه.

(ت) التوأم الملتصق - سواء أكان على حقوين أو على حقو واحد - لهما حكم شخصين في أحكام الميراث.

(ث) إذا جنى أحد التوأمين الملتصقين على أخيه التوأم جناية فإنه يقتص منه، ما لم يتضرر الآخر.

(ج) من جنى على أحد التوأمين كانت حكمها جناية على نفس واحدة، وإذا جى عليهما معاً اعتبرت جنايته جناية على نفسين، وثبت لكل واحد منهما جميع ما يثبت للمجني عليه على سبيل الانفراد، لا على سبيل الاشتراك.

(ح) وإذا جنى التوأمان معاً جناية على غيرهما كان ذلك في حكم اشتراك جماعة في الجناية، ويأخذ أحكام هذه المسألة.

(خ) وأما إذا انفرد أحدهما بجناية، فإذا كانت مما يستوجب القتل فإنه لا يقتل؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بالآخر، بل وإلى موته غالباً، ثم إذا كان قصاصاً انتقل إلى الدية، و إن كان ردة انتقل إلى التعزير، وكذلك ينتقل إلى التعزير في سائر الحدود إذا كان يتضرر الآخر، فشرط معاقبة أحد التوأمين عدم الإضرار بالآخر ؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

وفي الختام: فإني أوصي الباحثين والفقهاء أن يحرروا سائر أحكام التوائم الملتصقة في موسوعة مستقلة تكون مرجعاً فقهياً معتمداً شاملاً لأحكام التوائم الملتصقة في شتى أبوب الفقه، من العبادات، والمعاملات، والجنايات والأحوال الشخصية، وكذلك أحكام فصلهما، و إجهاضهما... إلخ.

هذا ما تيسر لي جمعه في هذا الموضوع الذي جل الاعتماد فيه على النظر والاجتهاد، فأدعو كل من يقف فيه على ما يحتاج إلى إعادة النظر أن ينبهني عليه، ولهم مني مسبقاً جزيل الشكر و جميل العرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب المطبوعة

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، مع شرح المعداني على الشرح و التحفة ـ.
- الإجماع،لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الثانية – ١٤٠٨ هـ.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت –.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر– بيروت –.
- تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين ابراهيم بن علي، ابن فرحون – مكتبة الكليات الأزهرية – ط الأولى – ١٤٠٦
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي– دار الكتاب الإسلالامي – بيروت –.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمدبن محمد، ابن حجر الهيتمي – دار إحياء التراث العربي – بيروت –.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني – دار اكتب العلمية، بيروت–.
- جامع الأحاديث، للسيوطي –.
- الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، للدكتور محمد شافعي مفتاح – دار الصميعي، المملكة العربية السعودية – ط الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على الخطيب)، لسليمان بن محمد البجيرمي – دار الفكر –.
- حاشيتا قليوبي و عميرة، لقليبوي: أحمد بن سلامة، و عميرة: أحمد البرلسي – دار إحياء الكتب العربية – بيروت –.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٩.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الأول - دار العالم الإسلامي- بيروت -.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين بن أحمد بن محمد الذهبي - مؤسسة الرسالة - ط الأولى - ١٤٠٢.
- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع - المكتبة العلمية - بيروت -.
- شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي - دار إحياء التراث - بيروت - ط الثانية -.
- الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الزرعي، ابن القيم - مكتبة دار البيان -.
- فروع الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - دار الأضواء - بيروت - ط الأولى - ١٤١٣.
- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - عالم الكتب - بيروت -.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي - بيت الأفكار الدولية -.
- لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور الإفريقي.
- المبسوط،للإمام محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - ١٤٠٦ هـ.
- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - ١٤١٥ هـ.
- المحلى بالآثار ،لأبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري - تحقيق أحمد محمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي – دار الفكر– بيروت –.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية – بيروت –.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي – دار إحياء التراث العربي –
- مواهب الجليل لمختصر خليل،لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني،الحطاب – دارالفكر– بيروت –.
- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان – دار النفائس – بيروت – ط الأولى – ١٤٢١.
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: لمحمد بن الحسن العاملي.
- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي – دارالسلام – القاهرة.

ثانياً– المجلات:

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٦، ١/ ١٠/ ٢٠٠٧م

- مجلة جامعة الملك عبد العزيز / الآداب والعلوم الإنسانية، م ١٦ ع ٢ / ١٤٢٩، بحث أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، للدكتور فيصل سعيد بالعمش.

ثالثاً – مواقع الشبكة العالمية (الانترنت)

- http://knol.google.com/k
- http://vb.rr3r.com/t9533.html
- www.maktoob.com/vb/ ؛ http://forum.banat-style.com.
- http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA
- http://www.egyptiangreens.com/docs/general
- http://www.egyptiangreens.com/docs/general
- http://knol.google.com/k/mohamed-farid/-/2o45xqhf3mjw4/9
- http://www.fiqhia.com.sa/detail.asp?InNewsItemID

- http://www.alilam.com/modules.php?name=News&file
- www.alomah-alwasat.com/fatwaMore.php?id=575 (الموقــع الرســمي لــسماحة الشيخ أ. د عبد الرحمن عبد الملك السعدي.
- http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA
- http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid
- http://www.al-mahd.net/vb/showthread.php?t=12658
- http://childhood.gov.sa/vb/archive/index.php?t1095.html